رابط المادة على منصة باحث

71 - شرح متن الورقات - الأفعال - فضيلة الشيخ سعد بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيري

ثم ذكر القسم السادس لان القسم الخامس الذي تقدم وهو ايش الظاهر القسم السادس من اول باب السادس من ابواب اصول الفقه قال الافعال يعني افعال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي تدل على هل هي مثل القول ناخذ منها دلالة الوجوب دلالة الاستحباب هل لها عموم ولها الى اخره؟ قال الافعال وفعل صاحب الشريعة لا - 00:00:17

اما ان يكون على وجه القربة والطاعة اولى. فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام. عن حاله ان يصلي ان يصوم ان ان يأكل ان ينام - 00:00:32

سواء عبادات او عادات قال لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا. هذه القسمة ثنائية على وجه القربى والطاعة للعبادات والذي ليس على وجه القربى والطاعة هي العادات. كونه يلبس عمامة ويلبس ازارا يلبس سراويل. يلبس النعل ها؟ هذه - 00:00:49

على سبيل العادة لان الناس يفعلونه هذه القسمة ثم بدأ وفرع كل واحدة على قال فان كان على وجه القربة والطاعة القسم الاول فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص - 00:01:13

يعني هل هل نحمله على العموم او على الخصوص؟ الخصوص يقول اذا دل احتمال انه يدل على الاختصاص او لا يدل جاء الدليل على ان مثل صيام ايش؟ صيام النبي صلى الله عليه وسلم الوصال - 00:01:31

كان يواصل عليه الصلاة والسلام. هذا فعله على وجه ايش؟ القربى. لا على وجه القربى. تعبد لله. في اشياء يفعلها على وجه القربى. هل يدل على الاختصار نأتي للقسم الاول وهو العبادات. هل دل الدليل على الاختصاص ام لا - 00:01:50

دل يقول لان نهاهم عن الوصال. وقالوا انت تواصل اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. دل على اولا نهاهم ثم قال لست كاياتكم. ثم علل فدل على انه على وجه ايش؟ القربى والاختصار. فعلى ماذا يحمل انه يواصل - 00:02:07

نقول ايش؟ يحمل على الاختصار على الاختصاص. كذلك النكاح الم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اربع؟ ها؟ نعم. هذا دل على الخصوص لان الله لم يأذن لنا فانكحوا الا بالاربع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع - 00:02:29

فقط ولما جاء الرجل وقد تزوج تحت غيلان الدمشقي عشر نسوة قال اختر منهن اربعا وفارق سائرهن لم يأذن له بي ان يزيد على الاربع. فدل على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

طيب لكن اذا دل ان يقول وان لم يدل على وان لم يدل يعني على اه الاختصاص لا يختص به وان لم يدل الدليل على الخصوصية ما في دليل دل على الخصوصية - 00:03:17

الاصل ايش؟ الاقتداء. قال لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهمت هذه الامور. كل مسألة ها على وجه القربة يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ننظر فيها. هل جاء دليل؟ الاصل انها للاقتداء. لكن هل - 00:03:36

ما الدليل على انها للخصوص؟ نعم نقول هذا خاص بي. هل دل الدليل على ان اهل العموم لم يدل الدليل لا على العموم ولا على الخصوص. فنحملها على ايش؟ على الاقتداء على العموم. له ولي ولامته. وهكذا - 00:04:02

لمثل لما قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمن هذه انها تكون

واهبة. من دون ايش؟ عقد نكاح و ولي وكذا. هي قالت وهبت نفسي لك - 00:04:22
فان اراد ان ينكحها فلا بأس خالصة لك من دون المؤمنين. لا يقتدى بها يذهب الرجل وتأتيه المرأة وتقول له انا وهبت نفسي لك ثم يتزوج. لا. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح - 00:04:42
الا بولي مشاهدي عدن وهكذا. قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا يعني ما كان من فعله صلى الله عليه وسلم. افعال الرسول عليه الصلاة والسلام تحمل على الوجوب. هذا كلام مصنف عند اصحابنا يقصد الشافعية - 00:04:56
لان عندهم الاصل ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان نقتدي به فيها الا ان يدل الدليل على انه لم آآ لأ الخصوص انتهينا منه نحن الان نقول انه لنا وله - 00:05:22
كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يصوم الاثنين. والخميس هل نقول هذا فعله يدل على الوجوب القاعدة انه يدل على الوجوب. لكن جاء الدليل انه لا يجب الا صيام رمضان. فدل على ان ما سوى رمضان ليس بواجب - 00:05:37
لو لم يأتي هذا الدليل لقلنا على القاعدة انه يجب ان نقتدي لان الله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلما كان صلى الله عليه وسلم يصوم ويترك دل على انه يجوز الصوم الترك - 00:05:58
ولما لم يجب علينا الا رمظان دل على انه لا يجب الا رمظان وما سواها على عدم الوجوب. قال ومن اصحابنا من قال ليحمل على الندب هذه ما يسميه العلماء دلالة الفعل هذه. دلالة الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هل تدل على الوجوب ام تدل على الندب؟ الدلالة المجردة - 00:06:16
القول الاول الوجوب. والقول الثاني على الندب وهذا هو الصحيح لانه لا يدل على الوجوب الا الاوامر التي يأمر بها. اما الافعال فلا او تكون الافعال دلالة او يعني تمتثال اوامر - 00:06:39
الافعال امتثال اوامر فهنا تكون تفسيرا له. فتكون امتثال للامر الذي هو الامر الواجب الا اذا دل الدليل على ان الامر اصلا للاستحباب فعلى هذا الصحيح قال قول من قال انه يحمل على الندب - 00:06:58
ثم قال ومنهم من قال يتوقف فيه يعني لا نقول انه يجب على الندب يجب على يعني يجب الاقتداء ولا نقول يجب يندب بل كل ده مسألة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ننظر فيها - 00:07:16
هل دل الدليل على ان اهل الوجوب او دل الدليل على الاستحباب وهذا ايضا قوي لكن الاقوى منه الاول. الاقوى منه الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم. فدل على انه الذي يفعل او يجب هو - 00:07:35
المأمورات. المأمورات حسب الاستطاعة. لكن هي دلالتها دلالة الوجوه. المأمورات هي التي دلالتها واوامر دلالة. واما الافعال لا لكن هنا لما قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة دل على الاقتداء انه حسن. ادل على انه واجب - 00:07:55
انتهى من القسمة الاولى قسمة اذا كان على سبيل ايش القربى والطاعة عبادات. قال وان كان على وجه غيري وجه القربة والطاعة وهي ما يسمى بالعادات او الجبليات كالطعام واللباس الاشياء التي هي من سبيل العدالة. قال فيحمل على الاباحة - 00:08:16
يعني كونه يلبس العمامة صلى الله عليه وسلم او الازار هذا ايش؟ مباح. ما نقول سنة. او نقول واجب وننزل الايات التي فيها فمن رغب آآ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني لا. نقول هذا من قبيل - 00:08:41
العادات كونه يلبس الازار يلبس الرداء يلبس القميص القميص هو هذا الثياب. يلبس سمة قميص لانها تتقمص البدن يعني كأنه قال قامص قميص بمعنى مفاعيل بمعنى فاعل. او مفعول مقمص - 00:09:02
يعني مفصل على يقمص البدن. على كل آآ فان كان على غير وجه القربة فهو من سبيل ها؟ العدد لما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم شعره الى آآ لمة او الى شحمة اذنيه - 00:09:22
هل نقول هذا سنة. من سبيل العدالة. ها؟ نعم. زين. لما يحلق صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة عبادة لانه فعلها على سبيل القربى. فعلها على سبيل لان جزء من النسك. الله قال عز وجل المحلقين رؤوسكم - 00:09:42

ومقصرين لا تخافوا. وقال رحم الله المحلقين الى اخره. فدل ذلك على ان حتى وان كان الشيء اصله في العهد لكن قد تحول الى عبادة اذا اقترن بها. على كل هذا بالنسبة الى افعاله صلى الله عليه وسلم. مع ان آآ تربية الشعر الى - 00:10:04

هناك من قال انه سنة هناك من قالب بناء على آآ شيء خارج عن مجرد الفعل النبوي يعني لادلة خارجة عن مجرد الفعل النبوي. لكن الظاهر والله اعلم انه على سبيل الاباحة - 00:10:24

ما لم يخرج الى شيء اخر يعني ما لم يعتقد فيه اشياء اخرى طيب ثم قال نظر الان الى الاقرارات. انتهينا من الفعل النبوي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعله مجرد الفعل. الان اذا اقره - 00:10:40

وعلى فعل يفعل امامه قرر شخصا يفعل صورت هذا الشيء هو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمر به ولم ينه عنه لكن رأى رجلا مثل الذي اكل الظب. اكل خالد على مائدته صلى الله عليه وسلم ايش؟ الظب. فاقره عليه - 00:10:57

وقالت اسماء بنت ابي بكر ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه دل على انه يقر على ذلك اباحته. انظر ما ما تفصيل الاقرار. قال واقرار صاحب الشريعة على القول - 00:11:17

يعني لو قال شخص قولا اقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة يعني مثلا لما جاء في يوم يوم حنين لما سلب لما قتل ابو قتادة آآ كافرا وآآ جاء شخص واخذ سلبه قال هذا من يشهد لي؟ من يشهد لي اني - 00:11:37

انا انا اللي قتلت هذا الرجل وليس له. فقال رجل نعم يا رسول الله انا اخذته فارضه اعطه وانا هذا عندي فقال ابو بكر رضي الله عنه لاه الله لا يذهب الى اسد او من اسد الله - 00:12:04

فيعطيه سلبا لا والله فاقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على هذا الكلام واعطى السلف لصاحبه هنا يقول ايش؟ اقرار صاحب الشريعة على القول قوله هو قول صاحب الشريعة - 00:12:23

لما يقول الكلام هذا هذا ما اقره هو مثلا الرجل الذي قال آآ صفة الاذان لما رآه رؤيا فذكرها فاقره النبي صلى الله عليه وسلم. وامر ان يؤذن بها. هو كأنه هو الذي قال - 00:12:43

مع انها الرؤيا نزلت على ذلك الرجل. طيب واقراره على الفعل كفعلي رأى رجلا يأكل خادم الوليد يأكل الظب على مائدته صلى الله عليه وسلم وقال النبي اني اكرهه. قال احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن - 00:13:01

انه لا يوجد في ارض قومي فاجدني اعافه دل على انه غير غير آآ غير محرم بل يقول المصنف كفعله يعني دلالته على الاباحة معنا يعني انظر الى ما تقدم من عندنا ماذا قال؟ اذا كان على وجه الطاعة فنقول انه ايش - 00:13:19

طاعة وان كان على وجه الغير الطاعة غير القربة هو ايش؟ قال مباح هناك فيكون هذا مباح ونقول كفعله نقول سنة اكل الضب لا نقول مباح كمثال يعني مسألة الفعل الذي لم يره عليه الصلاة والسلام. قال وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه. وعلم به - 00:13:48

ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه جاء الخبر ان فلانا فعل كذا وكذا وسكت اقره كأنه فعله صلى الله عليه وسلم. فان كان من العبادات وعبادة وان كان من العادات عادة والعادة حكمها الاباحة والعبادات - 00:14:15

مشروعية المصنف ذكر ما هو واجب وكذا نقول للاسرة الاناء المشروعية المشروعية نقول الندب افضل يعني مثلا لما ذكر له الرجل الذي يقرأ قل هو الله احد في كل صلاة في كل ركعة - 00:14:39

اقرأ قل هو الله احد ويقرأ معها من الليل فذكر له صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على ذلك؟ قال انها صفة الرحمن وانا احبه هذا قال احبك الله حبك اياها ادخلك الجنة وكذا - 00:14:57

الان هذا الرجل يفعل عبادة او عادة عبادة. ماذا نقول في فعله؟ انه سنة قال له مندوب. هذا ظاهر القاعدة. هذا ظاهر؟ القاعدة لكن القراءة عفوا الشاطبي. في الاعتصام في الموافقات يقول هذا يحمل على الاباحة - 00:15:17

انها مشروعة مشروعية اباحة عبادة مباحة. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يفعلها. ولم يأمر بها ولم يرغب فيها اقرار مدح للرجل قال حبك اياها ادخلك الجنة - 00:15:41

يعني الحب واذن لها. ما قال ان هذا الفعل هو الذي ادخلك الجنة. حتى نقول فيها ترغيب. ممتاز. ايه بل انه سأله قال ما حملك على ذلك؟ يعني اشياء مخالفة. يعني ما هو الاصل. لو كان - 00:15:58

اصلا لا اقره وسكت ما سأله عنه فدل على الاباحة انه لم يفعل بدعة ولم يفعل مكروها لكن هل فعل مرغبا فيه؟ هذا محل بحث ظاهر كلام المصنف انه اه مندوب او ان كان واجبا فهو واجب لكن تعرفون القرآن يقول الله عز وجل فاقرأوه - 00:16:17

وما تيسر منه فلا يجب الا ما تيسر واقله الفاتحة. فدل على انه لا يجب. لكن اه الذي هنا يقول وعلم به وعلم به الذي لا يعلم به فعل في زمانه في غير مجلسه ولم يعلم به. اما في المدينة او خارج المدينة - 00:16:43

سكت عنه المصنف لانه قيد بما علم به فدل على انها ما لا يعلم به فلا. يعني اقول كفعله لا نقول كفعلي. يعني مثلا قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. ما قال يسمع عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر - 00:17:09

الى انه وقت نزول القرآن. لو كان هناك تحريم لنهانا عنه - 00:17:30